

ص-2025-08-30102-17700001

24 جويلية 2025

من المديرية العامة للأداءات

إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 23 ماي 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه نظرا لعدم حصول مصالحكم على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تعذر عليها خلاص مستحقات الخبير الذي قام بمهمة التدقيق والتقييم الكمي للصفقة المتعلقة بمشروع الشراكة المؤسسية وتدعيم القدرات الفنية لهياكل الإحاطة والمساندة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة ومرافقة الباعثين الشباب الممول بهبة من قبل الحكومة الإيطالية. ولحل الإشكال المطروح اقترحتم إما تمكين مصالحكم من شهادة تسوية في الغرض أو تسديد الفاتورة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة مع تعهد الخبير بخلاص مبلغ الأداء.

وجوابا، يشرفني أن أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي بتاريخ 27 مارس 2024 والذي تضمن أن الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يستوجب الاستظهار مسبقا بشهادة مسلمة في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص. وبالتالي فإن الخدمات التي تمت فوترتها من قبل الخبير تبقى خاضعة الأداء على القيمة المضافة ويكون هذا الأخير مطالبا بالتصريح بالأداء ودفعه للخزينة.

والسلام

المدير العام للأداءات
اللهممضاء: فتيحة الغريبي حرم الغريبي